الانفاق وليس بتقدير حتما وعند بعض المالكية في القليل لا يحبسه اكثر من نصف شهر
وفي الكثير اربعة اشهر فقط ثم يسال القاضي عنه اي عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما
يراه فان لم يظهر له مال بان قامت بينة على اعساره خلاه اي اخرجه من الحبس
ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته
ان يقولا ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته حاله ضيقة وقد اخبرنا
حاله في السر والعلانية ولم يحل اي لم يفرق بينه اي بين هذا المديون وبين غرمائه
اي لا يمنعهم من ملازمته عند ابي حنيفة وقالا يمنعهم لانه منظر بانظار الله تعالى الى الميسرة
وبه قال زفر والشافعي واحمد رضي الله عنهم وله انه ينتظر الى زمان قدرته على الايفاء
وذلك يمكن في كل ساعة فيلازمونه كيلا يخفيه ورد القاضي البينة على افلاسه قبل
حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم يتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل
الاحتياط لا على الوجوب وعن محمد انها تقبل قبل الحبس وبه قال الشافعي واحمد
في رواية وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ
على الاول وبينة اليسار احق يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار واقام المدعى
عليه على الاعسار كانت بينة اليسار اولى لان اليسار عارض والبينة للاثبات
وابد القاضي حبس الموسر لانه جزاء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلده
في الحبس وحبس رجل لنفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع عن الانفاق بخلاف النفقة
الماضية لانها تسقط بمضي الزمان لا يحبس الوالد في دين ولده لان الوالد لا يستحق
العقوبة بسبب ولده الا اذا ابى اي امتنع من الانفاق عليه اي على ولده فانه
حينئذ يحبس لانه بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى انه يدفعه
بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يمكنه دفعه الا بقتله وهكذا الحكم في الاجداد والجدات
وان علوا وكذا المولى لا يحبس بدين عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لانه
ماله للمولى وان كان عليه دين يحبس ويحبس العبد بدين المولى والمولى
يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان من جنسه لا يحبس
لوقوع المقاصة بينهما ثم صفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا

صفة كبس

ولا يخلى احد يدخل عليه ليستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لجنازة ولو
اعطى كفيلا ولا لمجيء رمضان ولا للاعياد ويقضى ثلثه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد
من يغسله ويكفنه ويخرج حينئذ لقرابة الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه وان مرض
مرضا اضناه فان كان له من يخدمه لا يخرج والا اخرج ولا يخرج الى المعالجة وان احتاج الى الجماع
لا يمنع من دخول امرأته او جاريته عليه ان كان في السجن موضع ستره لان قضاء شهوة الفرج
كاقتضاء شهوة البطن وقيل يمنع لانه من فضول الحوائج ولا يمنع من دخول قرابته وجيرانه
عليه ولكن لا يمكنون من المكث طويلا والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في درهم
وما دونه لان مانعه ظالم متعنت والله اعلم هذا باب في بيان احكام كتاب القاضي
الى القاضي وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود اي قصاص لما روي عن
علي رضي الله عنه اجاز ذلك لحاجة الناس اليه وهذا بالاجماع الا رواية عن مالك انه لا يكتب
فيهما ايضا وقوله في غير حد وقود يدخل تحته كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والنكاح
والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة والقتل اذا كان موجبا
للمال والنسب من الحي والميت والغصب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة والاعيان
المنقولة كالعبد والجارية وغير المنقولة كالعقار روي ذلك عن ابي محمد وعليه
المتأخرون وهو الذي يفتى به للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة الى
الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة بخلاف العقار وغيرها من الحقوق وعن ابي
يوسف انه اجازه في العبد دون الامة وغيرها من المنقولات لغلبة الاباق فيه فان
شهدوا اي الشهود على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة والحضور الخصم وكتب
بحكمه حتى لا ينسى الواقعة بطول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا احتاج
الى كتاب الحكم لانه قد تم بحضور الخصم بنفسه او من يقوم مقامه وهو اي كتاب الحكم
المدعو سجلا اي المسمى سجلا لانه سجله اي احكمه بالحكم والا اي ان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم
لان الحكم على الغائب لا يجوز ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفذه بخلاف الكتاب
الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فيلزمه والثاني ابتداء حكم
فلا يجوز له وكتب القاضي الشهادة ليحكم القاضي المكتوب اليه بها اي بتلك
الشهادة وهو الكتاب الحكمي وليس بسجل وهو نقل الشهادة في الحقيقة لانه لم يحكم
بالشهادة وانما نقلها اليه ليحكم بها والحكم المكتوب اليه برأيه وان خالف رأيه رأي الكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)